عبد الله ابن الشخير فيكون الصواب اسما مطرف وهذا بين المصنف رحمه الله بالرواية الزائدة لكن مسلم اقتصر في
صحيحه على اخراج الناقصة وكانه لاعتضادها برواية كهمس ابن الحسن عن ابي العلاء عن ابيه **الوجه الثاني** حماد
هو ابن سلمة وسعيد الجريري بضم الجيم وابو العلاء هو يزيد ابن عبد الله ابن الشخير بكسر الشين المعجمة والخاء المعجمة
وتشديدها واسكان اليا المثناه من تحت واخره را مهملة واخوه مطرف ابن عبد الله ابن الشخير روى لهما الجماعة وابوهما
عبد الله ابن الشخير صحابي روى له مسلم والاربعة وروى عنه اولاده يزيد ومطرف وهاني **الوجه الثالث** هذا محمول
على انه عليه الصلاة والسلام كان في غير المسجد اذ لو كان في المسجد لم يبصق فيه لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك وهو له
ثم دلكه بنعله الظاهر ان المراد نعله التي هو لابسها في رجله وفيه الصلاة في النعال وهو محمول على ما اذا كانت طاهرة
اما تيقنا واما اعتمادا على ان الاصل فيها من غير ان يعلم خلافه **الحديث التاسع** حدثنا قتيبة ابن سعيد نا الفرج ابن
فضالة عن ابي سعد قال رايت واثلة ابن الاسقع في مسجد دمشق بصق على البوري ثم مسحه برجله فقيل
له لم فعلت هذا قال لاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله **الكلام عليه من وجوه الوجه الاول**
انفرد به المصنف واورده من طريقه عبد الحق في الاحكام وقال الفرج ابن فضالة ضعيف وايضا فلم يكن في مسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم حصر والصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بصق على الارض ودلكه بنعله اليسرى ولعل
واثلة انما اراد هذا فحمل الحصير عليه هذا الوجه الكذب انتهى وكذا قال المنذري في اسناده فرج ابن فضالة وهو
ضعيف وقال ابن القطان بقي على عبد الحق ان يبين ان ابا سعد هذا لا يعرف من هو ووقع في رواية ابن الاعرابي
ابو سعيد والصواب ابو سعد وهو شامي مجهول الحال وتعليل الحديث به اولى من تعليله بفرج ابن فضالة فانه
وان كان ضعيفا فانه معروف في اهل العلم اخذ الناس عنه وقد روى عنه شعبة وهو ممن هو قال يزيد ابن هارون
رايت شعبة سأله عن حديث من حديث اسمعيل ابن عياش وروى عنه جماعة وهو صدوق وانما انكروا عليه
احاديث رواها عن يحيى ابن سعيد الانصاري مقلوبة قال ابو حاتم وهو في غيره احسن حالا وهو بالجملة ضعيف
واما ما ذكره من ان ذكر البوري ملغى من الحديث وان بصق النبي صلى الله عليه وسلم على الارض فحمل واثلة البوري
عليها فنظر فيه تاويل صحيح ولذلك ذكره الخطابي عن فرج لم يذكر البوري قال الساجي ابا محمد ابن عبد الله فيما
كتب الي نا الخطابي نا الفرج ابن فضالة عن ابي سعد قال رايت واثلة ابن الاسقع بصق ودلكه برجله
وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله انتهى واعلم ان في سنن ابي داود اربعة من الناس يعرف
يقال لكل منهم ابو سعد او ابو سعيد قد وقع اشتباه بعضهم ببعض احدهم راوي هذا الحديث وقد
بينت امرهم في باب الاستتار في الخلاء **الوجه الثاني** البوري بضم الباء الموحدة وتشديد اليا الحصير
المعمول من القصب ولا تكلم صاحب المحكم على هذه اللفظة قال قيل هو الطريق وقيل الحصير المنسوج انتهى والمعنى
المراد الاول في هذا الحديث ويقال له ايضا باري بتشديد اليا ايضا وبورية وبارية مشددتان وبوريا
مخففا

مخففا نذكرها كلها في المحكم وقال انه فارسي معرب وحكى في الصحاح عن الاصمعي انه قال البوري بالفارسية وهو
بالعربية باري وبوري وانشد للعجاج يصف كناس الثور كالخص اذ جلله الباري وكذا البارية انتهى
الوجه الثالث قد بينا ان هذا الحديث يدل على ان بزقه عليه الصلاة والسلام تحت قدمه اليسرى كان في المسجد
وهو خلاف ما تقدم حمل الحديث السابق عليه ومن الفه لاطلاق نهيه عليه الصلاة والسلام عن البزاق في المسجد
ويجاب عنه بجوابين احدهما ان الحديث ضعيف فلا حجة فيه والاعتراض به ثانيهما ان يراد واثلة رضي الله عنه انه راى
النبي صلى الله عليه وسلم يبصق وهو في الصلاة من جهة اليسار ثم مسحه برجله لا بقيد كونه في المسجد واما
كون واثلة فعل ذلك في المسجد فلعل سببه انما اعتقد انه لا فرق في ذلك بين المسجد وغيره ولا يلزمنا موافقته في
اعتقاده فانه عليه الصلاة والسلام نهى عن البزاق في المسجد وقال انه خطيئة ولعل واثلة لم يبلغه النهي او خصصه
بدليل عنده لا يلزم اتباعه فيه وقد تقدم عن عبد الحق وابن القطان ان واثلة لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يبصق على البوري
وانما راه يبصق على الارض فراى انه لا فرق بينهما فحمل البوري على الارض وسوى بينهما وكذا نقول انه لم ير النبي
صلى الله عليه وسلم يبصق في المسجد ولكنه حمل المسجد على غير المسجد وسوى بينهما وقال القرطبي في شرح مسلم الكلام على
حديث الاذن في البصاق عن يساره او تحت قدمه وقد سمعت من بعض مشايخنا ان ذلك انما يجوز اذا
لم يكن في المسجد الا التراب او الرمل كما كانت مساجدهم في الصدر الاول فاما اذا كان في المسجد بسط
وماله بال من الحصر مما يفسده البصاق ويقذره فلا يجوز احتراما للمالية انتهى وهذا مبني على ما علله القرطبي
وجملته ان البصاق في المسجد انما يكون خطيئة اذا لم يكفره بدفن او مسح فاما اذا مسحه او دفنه فلا يكون
خطيئة الا فيما يفسد به فانه حرام لا لحرمة المسجد بل لما فيه من اضاعة للمال والصواب ان البصاق
في المسجد خطيئة مطلقا كما قدمته والله اعلم **باب في المشرك يدخل المسجد الحديث**
الاول حدثنا عيسى ابن حماد انا الليث عن سعيد المقبري عن شريك ابن عبد الله ابن ابي نمر انه سمع انس
ابن مالك يقول دخل رجل على جمل فاناخه في المسجد ثم عقله ثم قال ايكم محمد ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكئ
بين ظهرانيهم فقلنا له هذا الابيض المتكئ فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
قد اجبتك فقال له الرجل يا محمد اني سائلك وساق الحديث **الكلام عليه من وجوه الوجه الاول**
اخرجه بتمامه البخاري في العلم من صحيحه عن عبد الله ابن يوسف والنسائي في الصوم من سننه وابن
ماجه في الصلاة من سننه كلاهما عن عيسى ابن حماد كلاهما عن الليث ابن سعد واخرجه النسائي
ايضا عن عبيد الله ابن سعد ابن ابراهيم ابن سعد عن عمه يعقوب ابن ابراهيم عن الليث حدثني ابن
عجلان وغيره من اصحابنا عن سعيد المقبري نحوه وقد يتوهم من هذه الرواية انقطاع الرواية المشهورة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)